وإن فاطمة بضعة مني

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه :

إن عليا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل! فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد؛ أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد، فترك علي الخطبة.

متفق عليه

«بضعة مني»، أي: قطعة مني، «وإني أكره أن يسوءها»، أي: ينالها أي أذى من علي بزواجه من ابنة أبي جهل أي أن المنع كان تعظيما لحق فاطمة ورعاية لخاطرها وليس تحريما كما في رواية أحمد : وإني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله، وابنة عدو الله مكانا واحدا أبدا.